

1. الإطار القانوني

- المواد من 430 إلى 463 من مدونة الشغل؛
- المرسوم رقم 2.08.421 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مدة انتداب مندوبي الأجراء، الجريدة الرسمية عدد 5705 بتاريخ 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009)؛
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 صادر في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008) بتطبيق أحكام المواد 440 و444 و447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء؛
- قرار وزير الشغل والإدماج المهني بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء.

2. أهمية انتخابات مندوبي الأجراء

- المساهمة في تحديد النقابة الأكثر تمثيلا على صعيد المؤسسة وعلى المستوى الوطني؛
- إحدات المؤسسات التمثيلية داخل الوحدات الانتاجية الكفيلة بالنهوض بالمفاوضة الجماعية وتطوير القانون التعاقدى للشغل؛
- المساهمة في مساعدة المقاولات والمؤسسات على تجاوز الأزمات العابرة؛
- تشكيل الهيئة الناخبة للمأجورين على صعيد مجلس المستشارين؛
- تمثيل فئة المأجورين على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وعلى مستوى الهيئات الاستشارية الثلاثية التركيب؛
- تمثيل فئة المأجورين في جولات الحوار الاجتماعي الوطني وفي المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية ذات التركيبة الثلاثية.

3. المؤسسات الخاضعة لانتخابات مندوبي الأجراء

- تجرى انتخابات مندوبي الأجراء في جميع المؤسسات التي تشغل اعتياديا ما لا يقل عن عشرة أجراء دائمين، المادة (430 م.ش)؛
- ويمكن، بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من عشرة أجراء دائمين، اتباع نظام مندوبي الأجراء، وذلك بمقتضى اتفاق كتابي (المادة 431).

4. أهلية الانتخاب والترشيح :

أ- أهلية الانتخاب :

لكي يكون الأجير ناخبا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون بالغا 16 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع؛
- الاشتغال لمدة 6 أشهر بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم أو 156 يوما من العمل متصلة أو غير متصلة خلال المواسم الفارطة بالنسبة للمؤسسات التي تراول نشاطا موسميا؛
- عدم صدور أي حكم نهائي في حقه إما بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبس نافذة من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد اعتباره. (438 م.ش).

ب- أهلية الترشيح :

لكي يكون الأجير مترشحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- الجنسية المغربية؛
- بلوغ 20 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع؛
- الاشتغال في المؤسسة لمدة متصلة لا تقل عن سنة واحدة بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم؛ أو قضاء 104 أيام من العمل غير المتواصل خلال الموسم الفارط بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الموسمي؛
- ألا يكون المرشح من أصول المشغل أو فروعه أو إخوته أو أعضائه المباشرين؛
- عدم صدور أي حكم نهائي في حق المترشح إما بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبس نافذة من أجل جنحية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد اعتباره. (439 م.ش)

5. عدد مندوبي الأجراء الواجب انتخابهم من قبل المؤسسات الخاضعة

عدد أجراء المؤسسة	عدد مندوبي الأجراء التصليين	عدد مندوبي الأجراء النواب
من 10 إلى 25	1	1
من 26 إلى 50	2	2
من 51 إلى 100	3	3
من 101 إلى 250	5	5
من 251 إلى 500	7	7
من 501 إلى 1000	9	9
يضاف مندوب واحد عن كل جزء مكون من 500 أجير إضافي	1	1

6. مهام مندوبي الأجراء؛ (453 م.ش)

- تقديم جميع الشكايات الفردية، المتعلقة بظروف الشغل الناتجة عن تطبيق تشريع الشغل أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي، إلى المشغل، إذا لم تقع الاستجابة لها مباشرة؛
- إحالة تلك الشكايات إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا استمر الخلاف بشأنها؛
- مؤازرة الأجراء موضوع إجراء تأديبي أثناء جلسة الاستماع طبقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، وذلك بناء على اختيار الأجراء المعنيين بالجلسة المذكورة؛
- الاطلاع على مشروع النظام الداخلي قبل وضعه في قنوات المصادقة؛
- تقديم المشورة في المواضيع التالية:
 - اعتماد التوزيع السنوي لساعات العمل و تقليص ساعات العمل لأسباب اقتصادية عابرة؛
 - تمديد فترة الشغل اليومية لاستدراك ساعات الشغل الضائعة في حالة توقف الشغل جماعيا في مؤسسة أو في جزء منها لأسباب عارضة أو لقوة القاهرة؛
 - البحث عن السبل الكفيلة بتجنب تسريح العمال على إثر اغلاق المؤسسة لظروف اقتصادية أو هيكلية أو تكنولوجية أو الحد من آثاره السلبية؛
 - تحديد تواريخ العطلة السنوية؛
 - إبداء الرأي في تسيير المصلحة الطبية للشغل.

